مركز حرمون
للدراسات المعاصرة
Harmoon Center
For Contemporary Studies

أبحاث

دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية

عمر إدلبي

مركز حرمون
للدراسات المعاصرة
Harmoon Center
For Contemporary Studies

دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية

كانون الثاني/ يناير 2024

المحتويات

مقدمة 1
أهمية الدراسة 1
أهداف الدراسة 1
منهجية الدراسة 2
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الولاية القضائية العالمية والاتجاهات الدولية 3
المطلب الأول: ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية 3
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية 3
الفرع الثاني: مبررات اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية 4
المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية في الأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية 5
الفرع الأول: الولاية القضائية العالمية المشروطة 6
الفرع الثاني: الولاية القضائية العالمية غير المشروطة 8
المبحث الثاني: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية 12
المطلب الأول: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى القضية السورية، ومعوقات تطبيقه 13
الفرع الأول: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى القضية السورية 13
الفرع الثاني: معوقات تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى سورية 15
المطلب الثاني: دور المنظمات الحقوقية السورية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 15
الفرع الأول: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية 15
الفرع الثاني: مجموعة ملفات قيصر 17
الفرع الثالث: الشبكة السورية لحقوق الإنسان 17
المطلب الثالث: التوصيات المقترحة لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية 18
الفرع الأول: التوصيات المقترحة للمنظمات المهتمة 18
الفرع الثاني: التوصيات المقترحة للاجئات واللاجئين 19
الفرع الثالث: التوصيات المقترحة للمجتمع الدولي 20
خاتمة 21
المصادر والمراجع 22

مقدمة

يعنى القانون الدولي بتنظيم العلاقات الدولية على مختلف الصعد، السياسية والاقتصادية والقضائية، ويعترف للدول بحقّها في ممارسة اختصاصها القضائي، بناءً على معايير قانونية في مواجهة أي قضايا تتضمّن عناصر أجنبية تخالف النصوص الموضوعية، كما أنه يعمل على تنظيم ممارسة هذا الحقّ، من أجل إعطاء فاعلية أكثر لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذه المعايير هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، إلا أنّ ازدياد ارتكاب الجرائم البشعة في حقّ الإنسانية، وسهولة إفلات المجرمين من العقاب، إضافة إلى كثرة النزاعات الدولية والداخلية والانتهاكات التي ترتكبها حكومات بعض الدول على شعوبها، وعجز المبادئ التقليدية في القانون الدولي في الحدّ من خطورة الجرائم ضدّ الإنسانية وانتشارها المتزايد، شجّعَ المجتمعَ الدولي على تبنّي مبدأ «الولاية القضائية العالمية» أو «الاختصاص القضائي العالمي»، لتقوم الدول بممارسة اختصاصها، بتطبيق القضاء الجنائي على أيّ شخص على أراضيها متّهم بارتكاب جريمة دولية، بغض النظر عن جنسيته أو جنسيات الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة.

أهمية الدراسة

تتجلّى أهمية الدراسة في ارتباط موضوعها بمطلب السوريين الذين يبحثون عن مساراتٍ تضمن لهم حقّ الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف، من جراء الانتهاكات التي تعرّضوا لها خلال سنوات الحرب، ويضاف إلى ذلك أن موضوع الدراسة لم يلقَ القدر الكافي من اهتمام الباحثين القانونيين العرب، تجاه ما استدعته ضرورات قيام الثورات العربية، وما تبعها من ارتكاب انتهاكات وجرائم وحشية وأعمال إخفاء قسري، من قبل أنظمة حاكمة وجماعات متطرفة أو مجموعات مسلحة، بحقّ المدنيين، كما حصل في سورية، وسهولة إفلات المجرمين من العقاب، أو عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لأن شروط انعقادها رهينة إرادة الدول التي غالبًا ما تتسلّح بذريعة عدم انضمامها إلى ميثاق روما، أو بحق الفيتو، لتقويض الجهود الدولية المبذولة لإحالة المجرمين إلى المحاسبة والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كل هذا أدى إلى ازدياد الحاجة إلى البحث عن حلّ جديد يسدّ الثغرات الموجودة في نظام القانون الدولي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان مدى أهمية ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية، في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، وتحقيق العدالة للضحايا السوريين، ولو جزئيًا، عبر بحث الحلول والمقترحات التي يمكن من خلالها معالجة التحديات على نحوٍ يقود إلى قيام نظام عدالة جنائية دولية فعال، ويضع حلًا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

كما تهدف إلى بيان دور المنظمات الحقوقية السورية في هذا المجال، مع ذكر بعض القضايا التي صدرت بها أحكام، أو التي ما زالت قائمة أمام المحاكم الوطنية في الدول الأوروبية. وتهدف أيضًا إلى التوصّل إلى مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتكريس مبدأ العدالة المفقود في سورية.

منهجية الدراسة

إن موضوع الدراسة متداخل بين القانون الوطني والقانون الدولي الذي يمزج بين عدة فروع، تتمحور حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما استدعى أن تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لعرض مختلف الإشكاليات في الدراسة. ومن هنا، قسمت الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الولاية القضائية العالمية والاتجاهات الدولية؛ والمبحث الثاني: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لمبدأ الولاية القضائية العالمية والاتجاهات الدولية

تعددت التسميات التي أطلقت على مبدأ الولاية القضائية العالمية، فهناك من يطلق عليه الصلاحية العالمية أو الشاملة، وآخرون يسمّونه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وكلّها تسميات تصبّ في معنى واحد، وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للمبدأ، قسمنا المبحث إلى مطلبين: يبحث المطلب الأول في الإطار المفاهيمي لمبدأ الولاية القضائية العالمية، ويتناول الثاني الاتجاهات الدولية في الأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

المطلب الأول: ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية

تعتبر الولاية القضائية العالمية إجراءً استثنائيًا، عندما تفشل الحلول الدولية الأخرى لتحقيق العدالة الجنائية، وسدًا لثغرات القانون الدولي التي تحول دون معاقبة المجرمين. ولتسهيل العرض في بيان ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية، قسمنا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الأول ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية، ونتناول في الفرع الثاني مبررات تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية

إن الاختصاص، بمعناه الإجرائي في الميدان القضائي، يُفهم منه بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية للفصل في الدعاوى التي تقررت لها مهمة القضاء فيها، فتملك الصلاحية في مباشرتها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبسط سلطانها عليها[1]. وعليه؛ فإن وصف مفهوم الاختصاص على هذا النحو بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتُكبت خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء. ويُقصد بمفهوم مبدأ الولاية القضائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي، صلاحية قضاء الدولة بمباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة والمقاضاة للجاني ومحاكمته وفرض الجزاءات بحقّه، من دون النظر إلى ضرورة وجود صلة لهذه الدولة بالجريمة أو الجاني، وبعبارة أخرى: يقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في الجريمة، بصرف النظر عن جنسية فاعلها أو مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها، أو جنسية المجنيّ عليه[2].

(1) بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، عدد (1) 2010، ص 110.

(2) آمال قطاوي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 7، العدد2/ 2019، ص 46.

وخطورة الجرائم الدولية التي يدينها المجتمع الدولي، ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإبادة الجماعية، تجعل من مقترفيها أعداءً لكل الشعوب والأمم، والضرر الذي تخلفه هذه الجرائم على المصالح الدولية يُوجب على كل الدول محاسبة المجرمين ومقاضاتهم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم[3]، وهذه الفكرة تشكّل الركيزة الأساسية لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي الذي يُخوّل المحاكم الوطنية صلاحية البدء في التحقيقات ومباشرة الملاحقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في أي مكان في العالم، أيًّا كانت جنسية المجرم أو الضحيّة، وهو ما يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني، بالنسبة للجرائم الخطيرة، كما يشكل هذا المبدأ أداة مهمة من جملة الأدوات التي تلجأ إليها الدول لسدّ الثغرات الموجودة في القانون الدولي، التي تساعد المجرمين في الإفلات من العقاب[4].

وفي ضوء ما تقدّم؛ يمكننا بشكل عام تعريف الولاية القضائية العالمية بأنها صلاحية مقررة للقضاء الوطني، لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم المتصفة بالخطورة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياه، ومن دون اشتراط توافر أي رابط بينهم وبين الدولة التي انعقدت لها الولاية القضائية العالمية.

الفرع الثاني: مبررات اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية

تزايد الاهتمام أخيرًا بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وكان لهذا الاهتمام المتزايد بمبدأ الولاية القضائية العالمية أسبابه ومبرراته، وأبرزها:

يعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة قانونية فعالة لردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمسّ مصالح وقيم المجتمع الدولي بأكمله، وهذا ما يفرقها عن الجرائم الداخلية[5].

يشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية شبكة أمان، حيث يوفر لضحايا الجرائم الدولية الجسيمة إمكانية الاستناد إليه لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والوصول إلى العدالة، وخصوصًا عندما تكون السلطات الحاكمة في الدولة غير راغبة في إجراء تحقيقات فعالة، كما هو الحال في سورية، أو لا تتوافر لديها القدرة على إجراء الملاحقات اللازمة[6].

---

(3)- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 50.

(4) كريستوفر هارلاند، **الولاية القضائية العالمية أداة رئيسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها وكبحها**، كلمة لنائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة والمستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://2u.pw/eZ3bFaB تاريخ آخر زيارة 1.9.2023

(5) محمد حسن أحمد جاد، سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018، ص12.

(6) ماجد حاوي الربيعي، **التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إرساء الولاية القضائية**، الحوار المتمدن، 2022 / 7 / 30، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=763732&r=0 تاريخ آخر زيارة 12.8.2023.

إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يُسهم في تقليل الملاذات الآمنة التي يسعى مرتكبو الجرائم الخطيرة إلى اللجوء إليها، وصولًا إلى إلغاء حق اللجوء لهذه الشريحة الخطيرة نهائيًا، وضمان عدم بقائهم بدون عقاب[7].

يُسهم هذا المبدأ في تعزيز التضامن الإنساني والاجتماعي للدول والمصلحة المشتركة فيما بينها؛ ذلك بأن الدولة، عندما تمارس الولاية القضائية العالمية على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لا تدافع عن مصالحها وحدها وحسب، وإنما تدافع أيضًا عن مصالح الدول كلها، باعتبارها جزءًا من المجتمع الدولي وعونًا له.

يشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية حلًا قانونيًا لسدّ الفجوة أمام إفلات المجرمين الخطرين من العقاب، بسبب قصور الآليات الدولية ذات الطابع الجنائي، حيث إنّ اختصاص المحاكم الجنائية الخاصة يبقى محدودًا بأشخاص معينين، وبفترة زمنية محددة، وبجرائم على سبيل الحصر، كما أن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء وظائفها متوقفة على المساعدة التي تتلقاها من الدول الأطراف[8]، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على رغبة الدول في الانضمام إليها وقبول ولايتها عليها، وهو لا ينعقد بأثر رجعي ليشمل ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة قبل انضمامها، ما يترك المجال مفتوحًا أمام بقاء هذه الجرائم دون عقاب[9].

وقد أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذا المعنى، بأن الجرائم الخطيرة تقلق المجتمع الدولي، ولا بد من محاسبة مرتكبيها باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، ومن خلال التنسيق الدولي، والدول عزمت على منع إفلات المجرمين من العقوبة، من خلال تطبيق ولايتها القضائية الجنائية على المتهمين بارتكاب جرائم دولية[10].

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية في الأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية

بالرغم من الاعتراف الدولي بقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومن انضمام غالبية دول العالم إلى المعاهدات الدولية التي تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الدول اتخذت في تطبيقها لمبدأ الولاية القضائية العالمية أحدَ شكلين، مشروط، وغير مشروط، وهو ما نبحثه فيما يأتي.

---

(7) ميشيل شماس، وأنور البني، الولاية القضائية العالمية ودور المركز السوري للدراسات والبحوث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، دراسة، https://sl-center.org/wp-content/uploads/2022/01/Universal-jurisdiction.pdf، ص36، تاريخ آخر زيارة 11،9،2023.

(8) يحيى عبد الله طعيمان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2021، ص801.

(9) مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد4، 2021، ص78.

(10) Vandermeerch , D. (2002) . la compétence universelle , droit belge , in- juridictions nationales et crimes internationaux , sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty . France: PUF .

الفرع الأول: الولاية القضائية العالمية المشروطة

تشترط بعض الدول في تطبيقها لمبدأ الولاية القضائية العالمية عدة شروط، أهمّها أن يكون المتهم موجودًا على إقليمها، أو أن تحمل الضحية جنسيتها، أو تشترط ازدواجية التجريم، وذلك بأن يكون الفعل مجرَّمًا لديها ولدى الدولة التي ارتُكب فيها الفعل، ومثال هذه الدول:

أولًا: فرنسا

أجرى المشرع الفرنسي تعديلات عدة على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أن القانون الجنائي الفرنسي ما يزال يشترط لممارسة الولاية القضائية العالمية أن تكون جنسية المجنيّ عليه فرنسية حين وقوع الجرم عليه، أو أن تكون الإقامة الدائمة للمتّهم في فرنسا[11].

وفي مثال على هذه الاشتراطات، أعلنت محكمة النقض الفرنسية أخيرًا قراراها بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بمحاكمة عنصر مخابرات سوري سابق، كان قد اعتُقل على الأراضي الفرنسية عام 2019، ووجهت إليه تهمة «التواطؤ في جريمة ضد الإنسانية»[12]، مستندة في ذلك إلى أن سورية لم تصدّق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية The International Criminal Court (ICC)، ولأن القانون السوري لم ينصّ على الجريمة ضد الإنسانية، ولم يعاقب عليها، فكان من شأن هذا القرار أن يفتح الباب أمام الإفلات من العقاب[13]، وكان ذلك صدمةً كبيرة لكثير من مناصري حقوق الإنسان عمومًا، والناشطين السوريين خصوصًا، وحذّر المراقبون من أن فرنسا من الممكن أن تصبح ملاذًا آمنًا لمجرمي ومنتهكي حقوق الإنسان[14].

واستجابة للانتقادات الواسعة لهذا القرار، سارعت السلطات الفرنسية إلى طرح مشروع تغييرات تشريعية أمام البرلمان، يمنح القضاء الفرنسي اختصاص النظر والمحاكمة في الجرائم الدولية، كما أجاز البرلمان الفرنسي للسلطات الفرنسية التعاون مع آلية الأمم المتحدة الدولية المحايدة والمستقلة المكلفة بسورية (IIIM)، بهدف تأكيد دور فرنسا بمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[15].

وقد عاد القضاء الفرنسي وأكّد اختصاصه، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، بشأن محاكمة المتهم (مجدي نعمة) الناطق السابق باسم فصيل «جيش الإسلام»، حيث اعتقلته السلطات

(11) هاني فتحي جورجي، **الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير**، دورية دراسات في حقوق الإنسان، https://2u.pw/s6vMNdG تاريخ آخر زيارة 22.8.2023.

(12) هل يملك القضاء الفرنسي الصلاحية العالميّة لملاحقة سوري على جرائم ارتكبها في بلده؟ تقرير لوكالة فرانس برس، موقع فرانس24، https://2u.pw/ofYn33p تاريخ آخر زيارة 23.8.2023.

(13) للمزيد، انظر نصّ قرار محكمة النقض الفرنسية في الطعن رقم 21-81.344، تاريخ 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2021، موقع محكمة النقض الفرنسية https://2u.pw/282ZUHH تاريخ آخر زيارة 18.8.2023.

(14) فرنسا ليست ملاذًا آمنًا لمنتهكي حقوق الإنسان – على الرغم من رأي المحكمة العليا، مقال منشور في موقع المركز السوري للعدالة والمساءلة بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021، https://ar.syriaaccountability.org/3674/. تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

(15) للمزيد، انظر: بيان صحفي مشترك لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية ووزارة العدل في فرنسا حول اختصاص المحاكم الفرنسية في مسائل الجرائم ضد الإنسانية، تاريخ 9 شباط/ فبراير 2022، موقع وزارة الخارجية الفرنسية https://2u.pw/BzSthTh تاريخ آخر زيارة 6.8.2023.

الفرنسية في 29 كانون الثاني/ يناير من العام 2020 في مدينة مرسيليا، بتهم ارتكاب جرائم حرب في سورية، وكانت قد رفضت محكمة استئناف باريس أخيرًا طلبات الاستئناف المقدمة من قبل فريق الدفاع، التي تقول إن السلطات الفرنسية غير ذات اختصاص في قضية (مجدي نعمة).

كما اتخذت فرنسا خطوة تعتبر الأولى من نوعها، في ما يتعلق بمجزرة حي التضامن التي ارتُكبت بحق العشرات من المدنيين العزّل من قبل عناصر في مخابرات النظام السوري قبل ثماني سنوات، حيث أحالت وزارة الخارجية الفرنسية وثائق متعلقة بالمجزرة إلى المدعي العام الوطني لمكافحة الإرهاب، لمباشرة التحقيق فيها، وقد اعتبرتها من أخطر الجرائم الدولية وجريمة حرب، وثبت من خلال فيديو مسجل اسم مرتكبها وصورته، وهو برتبة صف ضابط محقق في الفرع 227 من مخابرات النظام السوري العسكرية، يُدعى أمجد يوسف، وقد ظهر وهو يقتاد المدنيين معصوبي العينين ومكبلي اليدين إلى حفرة، ثم يدفعهم ويطلق النيران على أجسادهم ورؤوسهم[16].

ثانيًا- بلجيكا:

قامت بلجيكا بعدة ملاحقات قضائية، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، لمسؤولين متهمين بارتكاب جرائم حرب، كما في ملاحقة أريئيل شارون، رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي السابق، والجنرال الإسرائيلي أموس يارون، بتهمة ارتكاب مجازر صبرا وشاتيلا، وملاحقة الرئيس الأميركي السابق جورج بوش الأب، والجنرال الأميركي توي فرانكن، لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب في حرب الخليج، إلا أن ما تعرضت له بلجيكا من تهديدات أميركية بسحب مقر حلف الأطلسي من أراضيها، دفعها إلى وقف الملاحقات، وإجراء تعديلات على قوانينها، في العام 2003، قيّدت من خلالها نطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وقد شهد العام 2021 تحركًا للقضاء البلجيكي، باتجاه التحقيق بملفات عشرة لاجئين سوريين على الأقل، للاشتباه بارتكابهم «جرائم حرب» في سورية، خلال قتالهم إلى جانب النظام السوري، إلا أن هذه الخطوة لم تتقدم على نحو كاف بعد، ولم تسجّل دعاوى للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في سورية، وفق مبدأ الولاية العالمية في بلجيكا حتى الآن.

ثالثًا- إسبانيا:

أحدث قرار القضاء الإسباني بمحاكمة رئيس تشيلي السابق أوغوستو بينوشيه، في عام 1998، ضجة كبيرة، وقد استند القضاء الإسباني في قراره إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، كما تعرضت

(16) يقول علي الجاسم، ناشط وباحث متخصص في الجماعات شبه العسكرية، إن التحرك الفرنسي يعكس بناء ملف بشأن مجزرة التضامن خصوصًا، في ظل توفر أدلة دامغة لتورط المؤسسات الأمنية في النظام السوري وليست على مستوى الأفراد فقط، وعليه فتحريك الادعاء سيكون على مستوى المؤسسة لا على مستوى الأفراد، وهذه هي الخصوصية التي تميز الخطوة الفرنسية في هذا المجال، وإن كانت النتيجة صعبة المنال، بسبب أن مرتكب المجزرة غير موجود على أراضيها فيبقى الخيار الوحيد هو التحرك الفرنسي ضد المؤسسات الأمنية للنظام السوري، وهذا النوع من التحرك له أهميته في لفت أنظار الرأي العام لمنع فتح قنوات مع النظام السوري وعدم قبول إعادته الى الحظيرة الدولية، فضلًا عن اتخاذ خطوة في منع مرتكب المجزرة والمؤسسة الأمنية التابعة لها من الإفلات من العقاب، للمزيد انظر: فرنسا ومجزرة التضامن خطوه للأمام لفتح الباب أمام 3 خيارات، تقرير للصحفي ضياء عودة، منشور بتاريخ 16 آب/ أغسطس 2022، موقع الحرة https://2u.pw/xySPTZC تاريخ آخر زيارة 13،8،2023.

إسبانيا لحملة إعلامية واسعة على خلفية التحقيقات بالجرائم المرتكبة من قبل مسؤولين إسرائيليين، ما دفع البرلمان الإسباني عام 2009 إلى إجراء تعديلات على القانون الجنائي الإسباني، أفضت إلى تضييق نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة خارج أراضي إسبانيا. ونتيجة هذا التضييق، بات يلزم لانعقاد اختصاص المحاكم الإسبانية للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، أن تثبت أن الجناة المتهمين موجودين في إسبانيا، وأن المجني عليهم يحملون الجنسية الإسبانية، أو أن هناك روابط ذات صلة مع إسبانيا، وسبق أن رفضت السلطات القضائية الإسبانية، عام 2017، النظر بشكوى تقدمت بها المواطنة الإسبانية أمل الحاج، وهي من أصل سوري، ضد تسعة مسؤولين أمنيين من نظام الأسد، وأسست السلطات الإسبانية رفضها للشكوى بأنها غير متضررة بشكل مباشر من الجرم

الفرع الثاني: الولاية القضائية العالمية غير المشروطة

ثمة دول لم تشترط أي شرط لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها وأمام قضائها، وفتحت الباب واسعًا لتطبيقه، وهذه الدول هي ألمانيا والسويد والنرويج.

أولًا- ألمانيا:

أتاحت ألمانيا ممارسة الولاية القضائية في قوانينها الوطنية بشكل موسع ومرن، حيث أدخلت بتاريخ 26 شباط/ فبراير 2002 تعديلات جذرية على القانون الجنائي الألماني[17]، فضمنته الجرائم المعاقب عليها في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والتعذيب والعنف الجنسي وجريمة العدوان وجريمة الإخفاء القسري.. الخ[18].

أعطى المشرع الألماني من خلال هذه التعديلات السلطات المعنية في ألمانيا، استنادًا للولاية القضائية العالمية، صلاحية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، حتى إنه لم يشترط وجود المتهم على الأراضي الألمانية، كما منح القانون الألماني النائب العام الاتحادي سلطة تقديرية واسعة، بشأن فتح التحقيقات والبدء بالإجراءات اللازمة في قضية ما، استنادًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، وكان المدعي العام الاتحادي في ألمانيا قد باشر أكثر من تحقيق في الجرائم المرتكبة في سورية منذ أيلول/ سبتمبر 2011، بهدف جمع الأدلة، بغض النظر عن وصول التحقيق إلى إجراءات معينة، كما بادر المدعي العام الألماني إلى تحليل وتقييم أكثر من 28000 صورة، من الصور التي قام بتصويرها «قيصر»، كما أجرت ألمانيا نحو مئة تحقيق حول جرائم حصلت في سورية والعراق ومالي وجنوب السودان ودول أخرى، ابتداء من العام 2017 حتى 2019، وعملت على إنشاء الوحدة المركزية لمكافحة جرائم الحرب والجرائم المتصلة بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي، وتدعى «وحدة مكافحة جرائم الحرب»[19]، وذلك في إطار دعمها لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

(17) للمزيد انظر: قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا، موقع OPEN SOCIETY FOUNDATIONS، https://2u.pw/qUTfzOw تاريخ آخر زيارة 19.8.2023.

(18) هذه هي الجرائم التي نفر منها، العدالة لسورية في المحاكم السورية والألمانية، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، https://2u.pw/JODlzSO تاريخ آخر زيارة 23.8.2023.

(19) المرجع السابق، ص25.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا، بتاريخ 28 كانون الثاني/ يناير 2021، قرارًا مهمًّا أكدت فيه اختصاص القضاء الألماني في ملاحقة الأجانب من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد اعتُبر القرار داعمًا لمسار التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سورية، وتأكيدًا لاستمرار القضاء الألماني في التحرّي عن المتهمين وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، وذلك بغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها في بلادهم. وقد وصف رئيس مجلس الشيوخ الجنائي الثالث القاضي يورغن شيفر الحكم بالتاريخي، وأكد أن ألمانيا لن تكون ملاذًا آمنًا للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضدّ المجتمع الدولي في الوقت الحالي[20].

وأقرّ القاضي كريستوف بارث، رئيس النيابة العامة في المحكمة الاتحادية العليا، بسلامة وصحّة الإجراءات المتخذة والتحقيقات ومذكرات التوقيف والمحاكمات الجارية من قبل القضاء الألماني، وفي مقدّمها محاكمة كل من «أنور رسلان وإيّاد الغريب»، والطبيب «علاء موسى». وانتهت محكمة كوبلنز الإقليمية العليا إلى إدانة رسلان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في «القتل والتعذيب والحرمان الجسيم من الحرية، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، إضافة إلى جرائم قتل سبعة وعشرين شخصًا، والتسبب بإصابة جسدية خطيرة لخمسة وعشرين شخصًا، إضافة إلى الاغتصاب الخطير والاعتداء الجنسي في حالتين اثنتين، وتعذيب أربعة آلاف شخص، والحرمان من الحرية لأكثر من أسبوع لأربع عشرة حالة، وأخذ رهينتين، والاعتداء الجنسي على ثلاث سجناء». وصدر الحكم عليه بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022، بعد عدة جلسات، بالسجن المؤبد[21]. كما أدانت المحكمة إياد الغريب الذي استجوبته السلطات الألمانية بصفته شاهدًا على جرائم ارتكبت في سورية، وبعد إدلائه بمعلومات تجرّمه، حكمت عليه محكمة كوبلنز في شباط/ فبراير 2022 بالسجن أربع سنوات ونصف، بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في ثلاثين حادثة[22]، وأشادت ميشيل باشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بيان لها، بالحكم الصادر عن المحكمة الألمانية بالإدانة واعتبرته «تاريخيًا»[23].

ثانيًا – النرويج:

عدّلت النرويج قوانينها في العام 2005، بما يسمح لها بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإخفاء القسري وجرم التآمر والتحريض على الإبادة الجماعية، وانتهاك مسؤولية الرؤساء، وإن كانت قد ارتُكبت في الخارج، بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليهم، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية[24].

---

(20) ميشيل شماس، أنور البني، الولاية القضائية العالمية ودور المركز السوري للدراسات والبحوث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، مرجع سابق، ص74.

(21) محاكمة أنور رسلان في ألمانيا: حكم بسجن الضابط السوري السابق بعد إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تقرير لموقع BBC بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426 تاريخ آخر زيارة 15.8.2023.

(22) أليثيا مدينا، بعد حكم كوبلنز "الرائد"، في أي صورة يرى السوريون العدالة؟ مقال على موقع سيريا على طول https://2u.pw/ugNy0s1 تاريخ آخر زيارة 24.8.2023.

(23) "الإدانة التاريخية» لضابط سوري تمثل تقدمًا تمس الحاجة إليه لتحقيق العدالة للضحايا والناجين، تقرير مركز أنباء الأمم المتحدة، بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022 https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091562 تاريخ آخر زيارة 20.8.2023.

(24) قانون وممارسة الولاية القضائية العالمية في النروج، موقع https://2u.pw/9nV8ejA، OPEN SOCIETY FOUNDATIONS تاريخ آخر زيارة 16.8.2023.

ولم تسجل في النرويج دعاوى ضد مرتكبي الانتهاكات في سورية، إلا أن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، تقدّم في 21 آب/ أغسطس من العام 2023 بشكوى إلى مكتب شرطة جرائم الحرب في النرويج، تطالب بالتحقيق مع المدعو «حسين الحجيمي»، وهو عنصر سابق في إحدى ميليشيات «الحشد الشعبي» العراقي، المقيم في النرويج، للاشتباه بارتكابه جرائم قتل وانتهاكات جسيمة، في أثناء قتاله في صفوف ميليشيات داعمة للنظام السوري، وذلك بعد اعترافه، في بثّ مباشر على موقع التواصل الاجتماعي (تيك توك)، بجرائم ارتكبها في سورية، ولم تقطع الشكوى خطوات جدية حتى الآن[25].

ثالثًا - السويد:

صادقت السويد في العام 2002 على نظام روما الأساسي، وأصدرت قانون الجرائم العالمية أو ما سمي بقانون الجرائم الشاملة في العام 2004[26]، وضمنت نصوصه مبادئ نظام روما الأساسي، بشأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ومنحت قضاءها صلاحية ملاحقة مرتكبيها، استنادًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

وقد باشرت السلطات السويدية منذ العام 2015 ما أسمته بـ «التحقيق الجنائي المنظم» بشأن سورية والعراق، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الجارية فيهما، بهدف تأمين الأدلة، وبهدف التعاون مع البلدان الأخرى التي تحقق في جرائم مماثلة، وأنشأت عدة وحدات مهامها الرئيسية التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة، وأهمّها هيئة جرائم الحرب ووحدة جرائم الحرب المتخصصة، أو ما تسمى بفريق ادعاء جرائم الحرب[27]، ومهمته التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة بالتعاون مع هيئة مكافحة الإرهاب وهيئة جرائم الحرب، كما أنشأت وحدة متخصصة بمصلحة الهجرة، مهمتها تقديم المعلومات عن ارتكاب جرائم دولية إلى هيئة جرائم الحرب[28].

وقد وجّه القضاء السويدي، عام 2015، تهمة التعذيب إلى المدعو مهند الدروبي، بسبب مقطع فيديو منشور على صفحته في (فيسبوك)، وهو يعذّب شخصًا عام 2012، الأمر الذي عدّته منظمة (هيومن رايتس ووتش) جريمة حرب واعتداءً مشددًا، وعلى أثر ذلك اعتقلته الشرطة السويدية من دون ادعاء من أحد، وبعد التحقيقات، حكمت عليه بالسجن خمس سنوات، وذلك في آب/ أغسطس عام 2016، استنادًا لمبدأ «الولاية القضائية العالمية»، بتهمة ارتكابه جريمة حرب، لأنه عذّب أسيرًا كان يُعتقد أنه من قوات النظام. لكنّ المحاكمة أعيدت، بعدما تقدّمَ الضحيّة، وهو سوريّ يقيم في تركيا، بالادعاء على مهنّد، موضّحًا أنه زميله في الجيش الحر، فصدر الحُكم على مهند بالسجن ثماني سنوات، لارتكابه جريمة حرب من خلال «أعمال عنف تشبه التعذيب»، وبتعويض مالي قدره 33 ألف دولار للضحيّة.

(25) للمزيد، انظر: شكوى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بحق عنصر سابق في ميليشيا الحشد الشعبي، 22 آب/ أغسطس 2023، موقع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، https://2u.pw/iFaRl36 تاريخ آخر زيارة 2023/8/29.

(26) للمزيد انظر: قانون 2014/406 بشأن المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، موقع حكومة السويد https://2u.pw/Kcdq2pv تاريخ آخر زيارة 24.8.2023.

(27) هذه هي الجرائم التي نفر منها، العدالة لسورية في المحاكم السورية والألمانية، مرجع سابق ص23.

(28) ميشيل شماس، وأنور البني، الولاية القضائية العالمية ودور المركز السوري للدراسات والبحوث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، مرجع سابق، ص75.

كما ألقت السلطات السويدية القبض على المدعو هيثم سخانة، التابع لجماعة مسلحة في سورية[29]، بتهم القيام بإعدام سبعة من قوات النظام ميدانيًا، وفقًا لمنظمة «هيومن رايتس ووتش»، وكان سخانة قد ظهر في أحد الفيديوهات وهو يطلق النار ببندقية حربية، على مقاتل تابع للنظام السوري، وحكم عليه بالسجن المؤبد في 16 شباط/ فبراير 2017[30].

(29) سبعة كتيبات تعليمية لتعزيز المحاسبة في سورية، تقرير على موقع عنب بلدي بتاريخ 16،2،2022، https://www.enabbaladi.net/archives/547866 تاريخ آخر زيارة 30،8،2023.

(30) تعرّف إلى أبرز أربع محاكمات ضد متهمين بـ"جرائم حرب" في سورية، تقرير على موقع عنب بلدي، بتاريخ 15،8،2020، https://www.enabbaladi.net/archives/385562 تاريخ آخر زيارة 30،8،2023.

المبحث الثاني
أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية

مع انطلاق موجة الاحتجاجات الشعبية التي أطلق عليها «ثورات الربيع العربي»، في نهاية عام 2010، في تونس، ثم في مصر في بدايات العام 2011، وكذلك في سورية في آذار/ مارس عام 2011، واجه النظام السوري الاحتجاجات والتظاهرات ضدّه بسياسة قمع وعنف منهجية، وكانت محافظة درعا إحدى أسخن بؤر المواجهات، بين المحتجين وأجهزة أمن النظام السوري، قبل انتشارها على نحو واسع في معظم المناطق السورية، وتعرّضت مناطق عدة لعمليات حصار عسكري خانق، وترافقت عمليات قمع الاحتجاجات بظهور حالات انشقاق بين عناصر وضباط من الجيش السوري، رفضًا لأوامر إطلاق النار، وانحيازًا لمطالب المتظاهرين، ومن ثم بدأ تشكيل مجموعات مسلحة تضمّ أنصار المعارضة وبعض المنشقين من الجيش السوري، تحت مسمى «الجيش السوري الحر»، الذي أعلن أول بياناته في نهاية شهر تموز/ يوليو من العام 2011، وازدادت بعد ذلك الجهات المسلّحة في الصراع الذي بدأ يأخذ طابعًا إقليميًا ودوليًا، مع ارتفاع وتيرة انخراط دول عدة في دعم أطراف الصراع والتدخل المباشر فيه، وازدادت على نحو مطرد الانتهاكات في مجالاتٍ كثيرة في القانون الدولي، ومنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من استمرار الصراع للعام الثاني عشر، وتراجع وتيرة المواجهات المسلّحة في بعض المناطق، ليست هناك أي بوادر لنهاية الصراع في سورية، فضلًا عن أن الجهود الدولية، لوقف الصراع ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات والجرائم الخطيرة، لا تزال دون مستوى خطورة هذه الجرائم والانتهاكات.

وكان من أبرز الجهود الدولية لإطلاق مسار محاسبة الجناة، مشروع قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قدمته فرنسا بهدف إعطاء المحكمة الجنائية الدولية ولاية النظر في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في سورية منذ بدء الأحداث عام 2011، لكن تعذرت إحالة الملف السوري إلى المحكمة، بسبب استخدام كل من روسيا والصين حق النقض (الفيتو) في جلسة 22 أيار/ مايو 2014، على مشروع القرار[31]. وكما هو معلوم، فإنّ أي جهدٍ لإحالة ملف الجرائم المرتكبة في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مجديًا -من الناحية القانونية- إلا إذا وافق أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين بالإجماع على إحالة الجرائم المرتكبة في سورية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا وافقت الدولة السورية طواعية على الرضوخ لسلطة المحكمة، ولكن أيًّا من الحليّن غير وارد في الوضع السوري[32]، ويَحول موقف روسيا والصين دون إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم والانتهاكات في سورية، بسبب انحياز الدولتين إلى موقف النظام السوري، ما يعني أن المحافل الدولية لتحقيق المقاضاة الجنائية ما زالت مغلقة، وقد أسهم انعدام المحاسبة هذا في ارتكاب مزيد من

(31) مجلس الأمن: روسيا والصين تستخدمان حق الفيتو ضد مشروع قرار فرنسي يقضي بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الدولية، موقع الأمم المتحدة، 2014/5/22. https://news.un.org/ar/story/2014/05/203202

(32) هذه هي الجرائم التي نفرّ منها، العدالة لسورية في المحاكم السورية والألمانية، مرجع سابق.

الجرائم والانتهاكات من جميع أطراف النزاع.

وتكررت النداءات المطالبة بمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات ضدّ الإنسانية بحق السوريين، ولبّت النداء دول ومنظمات عدة عاملة في مجال حقوق الإنسان، مستندة في محاكمة مجرمي الحرب في سورية إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية[33]، إلا أنّ تطبيق المبدأ في القضية السورية يحتاج إلى جهود تدعمها مقترحات وتوصيات ليكون أكثر فاعلية في إرساء قواعد العدالة للضحايا في سورية. ولبيان هذه النقاط، نبحث فيما يأتي أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى القضية السورية، ومعوقات تطبيقه، ونستعرض دور المنظمات الحقوقية السورية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، ونعرض بعض التوصيات المقترحة لإعمال المبدأ ضدّ مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية

المطلب الأول: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى القضية السورية، ومعوقات تطبيقه

في ظل عجز المجتمع الدولي عن إرساء مبادئ العدالة في سورية من خلال قواعد القانون الدولي، وبهدف تحقيق مصالح المجتمع الدولي بوقف الجرائم الخطيرة المرتكبة في سورية، ومنعًا لإفلات مرتكبيها من العقاب، اتجهت بعض الدول إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، رغم ما واجهها مع معوقات وصعوبات في الحالة السورية، سنعرضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى القضية السورية

برزت أهمية اللجوء إلى تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في ملاحقة ومقاضاة المجرمين، من جراء الفراغ القانوني وعجز المؤسسات الرسمية للمجتمع الدولي عن تولي هذه المسؤولية، ونتيجة هول المأساة السورية التي شهدت عمليات تهجير قسري واسع النطاق للمدنيين، وأعداد كبيرة من الضحايا والمختفين قسريًا في سجون النظام، والمخطوفين من قبل قواته ومختلف الجماعات المسلحة، وتتمثل أهميّة هذا المبدأ على نحو خاص في النقاط التالية[34]:

الثغرات الموجودة في القانون الدولي، وأهمّها أن انعقاد المحكمة الجنائية الدولية مقيّد بالإرادة السياسية للدول، خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن بينها دولتان هما الصين وروسيا أعاقتا -باستعمال حق النقض- كلّ محاولة لإدانة الجرائم التي ارتكبها ويرتكبها النظام السوري. وبشكل عام فإنّ الدولة ليست طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى لو انضمّت الدولة السورية إلى النظام الأساسي، فإنّ اختصاص المحكمة محصور، من حيث الزمان، بالجرائم المرتكبة بعد انضمام دولةٍ ما إلى ميثاق قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية، ما يعني أن الجرائم المرتكبة قبل

(33) أوروبا تتعهد بمحاسبة المتورطين في انتهاكات داخل سوريا، 01/04/2021، موقع ميدل ايست اونلاين، https://2u.pw/MPvSMCf

(34) سحر حويجة، **ما أهمية المحاكمات التي تجري بموجب الولاية القضائية العالمية؟**، موقع شبكة المرأة السورية، مقال منشور بتاريخ 16 حزيران/ يونيو 2020، https://swnsyria.org/archives/12687 تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

انضمامها، إن حصلت، لا يشملها اختصاص المحكمة، إلا إذا وافقت الدولة المعنيّة[35]، ما يبرز أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في ترميم العدالة المهدورة في النظام الدولي[36].

يتيح مبدأ الولاية القضائية العالمية لأيّ دولة أن تلاحق وتحاسب مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات ضد الإنسانية، إذا كانت الدولة المعنيّة بالأمر غير راغبة أو عاجزة عن الملاحقة أو المقاضاة، كما هو الحال في سورية، بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة التي ارتكبها مسؤولو النظام، حيث أسهم النظام، فضلًا عن عدم محاسبته أو فتح تحقيق بحق أي من المتهمين بالجرائم، في حماية المتّهمين بالجرائم في الخارج والملاحقين من محاكم الدول، مثال ذلك إيواؤه المتهم رفعت الأسد (عم رئيس النظام بشار الأسد) الذي هرب إلى سورية خشية مقاضاته في سويسرا وفرنسا، بسبب جرائم اتهم بارتكابها[37].

شكل مبدأ الولاية القضائية العالمية بارقة أمل للاجئات واللاجئين السوريين في الخارج، لإنصافهم ومنحهم ولو جزءًا بسيطًا من العدالة.

إن عدد الدعاوى والملاحقات الجارية في الدول الأوروبية، تطبيقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، أرسل إشارة إلى بقية المجرمين، مفادها عدم استمرار إمكانية إفلاتهم من العقاب، وأنهم سيحاسبون على جرائمهم، وأن عدد الأماكن التي يمكنهم الهروب إليها بات محدودًا جدًا[38].

تسهم ملاحقة ومقاضاة المتورطين بالانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة في سورية في الحؤول دون مشاركتهم في بناء مستقبل سورية، بسبب ماضيهم الإجرامي، وعدم تجاهل أعمالهم في أي محادثات سلام ممكنة.

تتجلى أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في أنه لا يحتاج إلى إحالة من مجلس الأمن الذي قد يتعطل عمله بسبب الفيتو من قبل الدول الداعمة للنظام.

---

(35) تنص الفقرة (2) من المادة (11) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة 3 من المادة 12»، وتنص الفقرة (3) من المادة (12) من الميثاق على أنه: «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء".

(36) هوارد فارني، كاتارزينا زدونشيك، تعزيز المساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، مقال منشور على موقع المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة https://www.ictj.org/ar/node/26370 تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

(37) بشار الأسد يسمح لعمّه رفعت بالعودة إلى سوريا بعد أن قضت محكمة فرنسية بسجنه أربع سنوات، 2021/10/9، موقع فرانس 24، https://2u.pw/JGYrodp تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

(38) "الإدانة التاريخية» لضابط سوري تمثل تقدمًا تمس الحاجة إليه لتحقيق العدالة للضحايا والناجين، مرجع سابق.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى سورية

تواجه الدول والمنظمات، في أثناء ملاحقتها مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية في سورية، عقبات كثيرة يمكن إجمالها بما يلي[39]:

تردّد بعض الضحايا اللاجئين الموجودين في الدول الأوروبية في الإدلاء بشهادتهم عمّا وقع عليهم من جرائم، أو ما يعلمون عن جرائم شاهدوها، خوفًا على أقاربهم في سورية من بطش النظام، وخوفًا من الموالين للنظام المنتشرين في الدول الأوروبية[40].

ضعف الثقة بالشرطة المحلية في بلدان اللجوء، المستمد من ضعف الثقة بالشرطة الموجودة في سورية من جهة، ومن جهة أخرى شعور اليأس والإحباط لدى البعض بأن الملاحقات لا تأتي بنتيجة.

قلة المعرفة بالقضايا المرفوعة، وعدم توفر الوعي لدى معظم اللاجئين حول الإجراءات والأنظمة المتبعة في ملاحقة الجرائم المرتكبة في سورية ودورهم في تحقيق العدالة.

ضعف القدرة المالية، حيث يحتاج رفع الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية إلى البحث عن الأدلة والشهود، الأمر الذي يتطلب نفقات مالية كبيرة للبحث عن الأدلة ودعوة الشاهد للشهادة أو الذهاب إليه.

المطلب الثاني: دور المنظمات الحقوقية السورية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

لعبت المنظمات الحقوقية السورية في الخارج دورًا بارزًا في توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها مسؤولو النظام السوري وأطراف النزاع الأخرى، وملاحقتهم ومحاسبتهم، وأبرز المنظمات التي أسهمت في جهود تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية هي: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، ومجموعة ملفات قيصر، والشبكة السورية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية

كان للمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية دور كبير في إعداد القضايا، وتقديم الشهود، وتوعية اللاجئات واللاجئين في أوروبا بضرورة تزويد الجهات المختصة بما يتوافر لديهم من معلومات لإنصافهم وتحقيقًا للعدالة[41]، ومن أبرز القضايا التي عمل عليها المركز:

(39) سحر حويجة، ما أهمية المحاكمات التي تجري بموجب الولاية القضائية العالمية؟ مرجع سابق.

(40) سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مقال منشور على موقع هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2013 https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144 تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

(41) للمزيد حول المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، انظر موقع https://sl-center.org/

تقديم دعوى إلى المدعي العام في مدينة كارلسروة الألمانية، بتاريخ 2 آذار/ مارس 2017 ضد ستة من مسؤولي المخابرات السورية، وفي مقدمتهم اللواء علي مملوك رئيس مكتب الأمن الوطني، واللواء رفيق شحادة، واللواء عبد الفتاح قدسية، واللواء محمد محلا، وكلهم شغلوا منصب رئيس شعبة المخابرات العسكرية، والعميد محمد شفيق مضا الرئيس السابق لفرع المداهمة 215، والعميد محمد خلوف رئيس فرع فلسطين 235، بجرائم قتل عمد وتعذيب وإبادة وعنف جنسي واغتصاب وإخفاء قسري وحرمان من الحرية واضطهاد، بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

رفع دعوى إلى المدعي العام في مدينة كارلسروة بتاريخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017 ضدّ عدد من المسؤولين، وهم اللواء علي مملوك، واللواء محمد رحمون وزير الداخلية، والرئيس السابق لفرع المخابرات الجوية في حرستا، اللواء سهيل حسن (الملقب بالنمر)، واللواء عبد السلام محمود نائب رئيس إدارة المخابرات الجوية، والرئيس السابق لفرع التحقيق في مطار المزة العسكري، واللواء جميل حسن الرئيس السابق لإدارة المخابرات الجوية، ونائبه اللواء فؤاد الطويل، واللواء أديب سلامة الرئيس السابق لفرع المخابرات الجوية في حلب وريفها، وآخرين، وقد حركت الدعوى بحقهم بتهمة جرائم قتل تحت التعذيب وعنف واغتصاب وإخفاء قسري وإبادة، بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وذلك بناء على شكوى تقدّم بها تسعة ضحايا، من بينهم المحاميان أنور البني ومازن درويش، وفي حزيران/ يونيو 2018، أصدر المدعي العام مذكرة توقيف بحق جميل حسن، وتم تعميم المذكرة على الإنتربول الدولي، وطلبت السلطات الألمانية من السلطات اللبنانية تسليمها اللواء جميل حسن الذي كان يتلقى العلاج في مشفى الجامعة الأميركية، ونفت السلطات اللبنانية وجوده في لبنان[42].

أسهم المركز في تقديم شهود، إضافة إلى شهادة رئيس المركز المحامي أنور البني، في قضية أنور رسلان رئيس قسم التحقيق السابق في فرع 251 المعروف بفرع الخطيب وإياد الغريب أمام محكمة كوبلنز، وانتهت المحكمة بإدانتهما والحكم بسجنهما، كما أشرنا سابقًا.

أسهم المركز في تقديم شهود في الدعوى المقامة على الطبيب علاء موسى، حيث عقدت المحكمة الألمانية في مدينة «فرانكفورت»، بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022، أولى جلسات المحاكمة، بتهم تعذيب معتقلين في المعتقلات والمستشفيات العسكرية بمدينتي حمص ودمشق، وحسب تقديرات منظمات حقوقية من المتوقع أن تصدر المحكمة حكمها النهائي مع نهاية العام 2023، كما من المتوقع أنه سيواجه عقوبة السجن المؤبد[43].

يعمل المركز على قضايا أخرى، أمام محاكم ألمانيا وهولندا وبلجيكا والسويد والنمسا، إضافة إلى إسهامه في نشر الوعي بكيفية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية والإجراءات القضائية المتبعة لملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية.

(42) الأسد قام بتهريب اللواء "جميل حسن" من لبنان إلى إيران لمنع اعتقاله، مقال منشور على موقع سوشال، بتاريخ 16 آذار/ مارس 2019، https://soshals.com/politics/10308/ تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

(43) الطبيب السوري علاء موسى يواجه السجن المؤبد في ألمانيا، مقال منشور على موقع الحل، 19 كانون الثاني/ يناير 2022 https://2u.pw/Z9i5l7o تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

الفرع الثاني: مجموعة ملفات قيصر

تأسست عام 2015 مجموعة مؤلفة من سوريين متطوعين سلميين من داخل سورية، بدأت بالمصوّر العسكري المنشق الملقب «قيصر»، وصديقه سامي، والمحامي إبراهيم القاسم، وسميت بمجموعة ملفات قيصر[44]، بغية توثيق الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية المرتكبة في سورية، وملاحقة مجرمي الحرب فيها، ودعم المعتقلين وأسرهم، وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة للأجهزة القضائية من خلال عرض صور الضحايا التي سرّبها قيصر وسامي في أثناء عملهما في أجهزة النظام قبل الانشقاق، وهي تضم عشرات الآلاف من الصور لجثث معتقلين تعرّضوا للتعذيب والموت في سجون النظام. فتواصلت المجموعة مع الأجهزة الفرنسية والإسبانية لتقديم المساعدة في ما يتعلق بالتحقيقات الجارية حول الجرائم المرتكبة في سورية، وعقدت عدة اجتماعات بالتعاون مع المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان والمنظمات السورية لحقوق الإنسان، لوضع خطة عمل لتقديم شكاوى ورفع قضايا في عدد من الدول الأوروبية ضدّ عدد من مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الأمنية التابعة للنظام ومتابعتها ودعم التحقيقات الجارية فيها، حيث قدّمت المجموعة شكوى ضد جميل حسن وغيره من المسؤولين في المخابرات، أمام المدعي العام في مدينة كارلسروة عام 2017، بالتعاون مع المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، بتهم ارتكاب جرائم أبرزها تعذيب آلاف المعتقلين في سورية، وأرفقتها بصور الضحايا المسربة مع أدلة أخرى، وأسهمت العملية بمجملها في إصدار مذكرة توقيف دولية بحق جميل حسن، كما ذكرنا، إضافة إلى إصدار مذكرات توقيف بحق علي مملوك وعبد السلام محمود رئيس فرع التحقيق في المخابرات الجوية.

الفرع الثالث: الشبكة السورية لحقوق الإنسان

تأسّست الشبكة في حزيران/ يونيو 2011، وهي منظمة حقوقية مستقلة غير ربحية وغير حكومية، هدفها توثيق الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية في سورية[45]. عملت الشبكة على كشف انتهاكات مجرمي النظام السوري، ومختلف أطراف الصراع في سورية، من خلال الدراسات والتقارير التي أصدرتها وما تزال تصدرها بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الأخرى والمركز الأوروبي لحقوق الإنسان، وأسهمت الشبكة في تقديم أدلة إلى محكمة كوبلنز على جرائم التعذيب والقتل تحت التعذيب لنحو 58 معتقلًا، من بداية الثورة حتى نهاية 2012، التي ارتكبها أنور رسلان، كما اتهمته بالإخفاء القسري، وزوّدت المحكمةَ ببيانات الأشخاص الذين اختفوا قسريًّا من فرع الخطيب الذي كان رسلان رئيس قسم التحقيق فيه، كما قدم رئيس الشبكة شهادته أمام القضاء الفرنسي، بدعوى قتل شخص نتيجة القصف بالبراميل، في كانون الأول/ ديسمبر 2020، فضلًا عن الدراسات والأبحاث التي تسلّط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في سورية.

(44) للمزيد حول مجموعة ملفات قيصر، انظر الموقع https://caesar-fsg.org/ar/ أو صفحة المجموعة على موقع فيسبوك https://www.facebook.com/CaesarFSG/

(45) للمزيد حول الشبكة السورية لحقوق الإنسان، انظر الموقع https://snhr.org/arabic/

المطلب الثالث: التوصيات المقترحة لإعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية

بات تحقيق العدالة في سورية اليوم مطلبًا ضروريًا ومهمًّا، ولا بدّ أن يكون له مكان في أي عملية سياسية في سورية، ليس لمحاسبة المجرمين ومعاقبتهم فحسب، بل من أجل ترميم روابط المجتمع السوري أيضًا، وفي سبيل تحقيق هذه العدالة المرجوة، اقتُرح عدد من التوصيات الموجّهة إلى كلّ من المنظمات الحقوقية السورية التي تعمل بالشأن السوري[46]، واللاجئين السوريين، والمجتمع الدولي، والدول التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

الفرع الأول: التوصيات المقترحة للمنظمات المهتمة

بالرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الحقوقية السورية في ملاحقة ومقاضاة المتورطين بالانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية في سورية، فإن الجرائم الخطيرة المرتكبة في سورية تتطلب بذل مزيد من الجهود لمحاسبة المجرمين، وفيما يلي أهم التوصيات المقترحة:[47]

زيادة مستوى التنسيق والتعاون بين المنظمات الحقوقية السورية المعنية بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في سورية، والوحدات المشكلة في الدول الأوروبية لمكافحة الإجرام، وأهمّها وحدات جرائم الحرب ووحدات التعاون القضائي، حيث إن التنسيق مع هذه الوحدات وتعزيز التعاون معها أمرٌ ضروريٌ ومهمٌ لضمان استمرار ملاحقة مجرمي الحرب في سورية اليوم من قبل المحاكم الأوروبية[48].

تفعيل سبل التعاون بين المنظمات الحقوقية والدول الأوروبية التي تأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية، والضغط على الدول الأخرى للأخذ به، لتوحيد التوجّه الدولي في مسار واحد وهادف لمنع مرتكبي الجرائم في سورية من الإفلات من العقاب.

تفعيل مسارات للتواصل والحوار بين المنظمات الحقوقية واللاجئات واللاجئين السوريين، خاصة الضحايا منهم، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل توعيتهم بحقوقهم وتزويدهم بالمعلومات الكافية عن إجراءات التواصل مع الأجهزة الشرطية والقضائية لتقديم الشكاوى بخصوص الجرائم المرتكبة بحقهم، والإدلاء بالمعلومات التي تتوافر لديهم كشهود تؤيد الدعاوى المقامة.

رفع مستوى التواصل بين المنظمات الحقوقية السورية والأجهزة المعنية في الدول الناظرة في الدعاوى القضائية المرفوعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، لتوفير الحماية للضحايا والشهود اللذين يخشون الادعاء أو تقديم شهادتهم خوفًا من التهديدات التي قد يتعرضون لها من النظام وأتباعه، لهم

(46) ماجد حاوي الربيعي، التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إرساء الولاية القضائية، مرجع سابق.

(47) مظالم النظام السوري: الضحايا يغيرون مشهد العدالة، تقرير منشور على موقع درج بتاريخ 14،5،2021، https://daraj.media/72028/ تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

(48) حالة العدالة في سورية 2022، تقرير صادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة بتاريخ 9 نيسان/ أبريل 2022 https://2u.pw/nsexEFH تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

أو لعوائلهم الموجودة في سورية.

دعم جهود المنظمات الحقوقية السورية في مجال تأهيل الناشطين والحقوقيين، والقيام بدورات توعوية بأهمّ القوانين الناظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعريفهم بمبدأ الولاية القضائية العالمية ومدى أهميته، وتدريبهم على كيفية تحضير الدعاوى من بداية الادعاء إلى تأمين الأدلة والشهود والاستماع للضحايا حتى صدور الحكم[49].

الفرع الثاني: التوصيات المقترحة للاجئات واللاجئين

إنّ للضحايا السوريين المنتشرين في أنحاء العالم عمومًا، وأوروبا خصوصًا، الذين كُتبت لهم النجاة من الانتهاكات، دورًا مهمًّا في تسليط الضوء على مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية في سورية من جهة[50]، وفي توجيه الرأي العام العالمي ودفع السلطات المعنية إلى فتح تحقيقات وملاحقة المتهمين ومقاضاتهم، بالاستناد إلى المعلومات التي أدلو بها، من جهة ثانية.

إن شجاعة هؤلاء في الادعاء على المجرمين، والإدلاء بشهادتهم أمام الأجهزة الشرطية والقضائية، كانت حاسمة في إطلاق ومتابعة مسار محاكمات وإدانات مرتكبي الجرائم في سورية أمثال أنور رسلان والطبيب علاء موسى، وفي صدور مذكرات توقيف بحق علي مملوك وجميل حسن وعبد السلام محمود، وغيرهم من المتهمين بارتكاب الجرائم من مسؤولي النظام السوري والجماعات المسلحة.

وبالمقابل، فإن قلة عدد القضايا المرفوعة بموجب مبدأ «الولاية القضائية العالمية» يعود في جانب منه إلى عدم الوعي، إذ يجهل كثير من اللاجئين أنهم قادرون على رفع قضايا بشأن جرائم ارتُكبت بحقهم في بلدهم الأصلي أمام محاكم أجنبية، ويتخوّف بعضهم من أن يلحقه أو أقاربه الأذى من أجهزة أمن ومؤيدي النظام، في الداخل والخارج، أو أن تؤثّر المعلومات التي يقدمونها في طلبات لجوئهم في الدول التي لاذوا إليها بعد رحلة محفوفة بالمخاطر، لذا ينبغي تشجيع الضحايا الذين نجوا من الجرائم والانتهاكات على عدم الخوف وعدم التردد في إبلاغ السلطات والأجهزة المعنية في دول اللجوء عن الحقائق التي تتوافر لديهم حول المتهمين بالجرائم المرتكبة بحقهم وبحق غيرهم، من اعتقال تعسفي وتعذيب واغتصاب وقتل، كما يتوجب عليهم أن يحافظوا على الأدلة المتوفرة لديهم، وألا يترددوا في التواصل مع المنظمات الحقوقية السورية الموجودة في أرجاء أوروبا، وهي منظمات وجدت لمساعدتهم وإرشادهم في الحصول على العدالة المفقودة في بلدهم الأم سورية[51].

---

(49) إلين بوليسنسكي، «النزاع في سورية» ...محورًا للعدد الجديد من المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 نيسان/ أبريل 2019، على موقع مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي فلإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alin-sani/2019/04/12/2919/ تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

(50) مظالم النظام السوري: الضحايا يغيرون مشهد العدالة، مرجع سابق.

(51) سيدات يدافعن عن حقوق الإنسان في سورية - سوريات يرفعن شعار «حقوق الإنسان أولًا»، تحقيق منشورعل موقع عنب بلدي، بتاريخ 12 آذار/ مارس، 2017، https://www.enabbaladi.net/archives/188583 تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

الفرع الثالث: التوصيات المقترحة للمجتمع الدولي

لكي تأتي جهود محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بنتائج مرجوّة على أرض الواقع[52]، على المجتمع الدولي لحظ التوصيات التالية:

أن يدعو المجتمع الدولي، باستمرار، الدول الأعضاء إلى إدراج مبدأ «الولاية العالمية» في قوانينها بدون تحفظ، وإلى إلزامها باتخاذ التدابير الضرورية لملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي حصلت في سورية، إحقاقًا للعدالة الدولية ومصالح المجتمع الدولي.

تقديم المساعدة المادية والتغطية الإعلامية للعمليّة القضائية الجارية في عدة دول أوروبية، بحق مسؤولين بارزين في النظام السوري وأطراف النزاع الأخرى، متّهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وتقديم الدعم المالي للدول غير القادرة ماديًا على تكاليف التحقيقات والمحاكمات[53].

على المجتمع الدولي تعديل قواعد الحصانة القضائية الممنوحة للرؤساء وبعض المسؤولين، ونزعها عنهم في حال ارتكابهم جرائم خطيرة، كما هو الحال في الوضع السوري، منعًا لإفلاتهم من العقاب.

على المجتمع الدولي الالتزام بقواعد خيار التسليم أو المحاكمة، فيقع على الدولة التي تلقي القبض على المتهم التزام قطعيّ بأن تحاكمه أو تسلّمه لدولة معنيّة بمحاكمته دون التذرع بأي حجج.

العمل على وضع نظام يشتمل على القواعد والإجراءات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية العالمية وتوحيد لائحة الجرائم الخطيرة الخاضعة له، مع الاسترشاد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمرجع يمكن الاستناد إليه في وضع النظام الخاص بالولاية القضائية العالمية[54]، خاصة أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، ومبادئه وأحكامه لم تستقر بعد[55].

(52) نحو محاسبة وعدالة تنهي الإفلات من العقاب في سوريا، مقال منشور على موقع منا لحقوق الإنسان، 4 كانون الأول/ ديسمبر، 2018، https://2u.pw/IRmc16k تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

(53) ماجد حاوي الربيعي، التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إرساء الولاية القضائية، مرجع سابق.

(54) السوريون يطلبون العدالة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، تقرير في موقع العربي الجديد، 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021، https://2u.pw/GkH8tYB تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

(55) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص7.

خاتمة

أصبح تحقيق العدالة في سورية اليوم مطلبًا ضروريًا ومُلحًّا، ليس لتأكيد سيادة القانون ومقاضاة المجرمين وحسب، بل من أجل إرساء السلم الأهلي ومنع تفجّر الأحقاد وحالات الانتقام، ولوقف نزيف الدم السوري، والحفاظ على ما بقي من الروابط الإنسانية في مجتمعٍ فكّكته جرائم النظام ومختلف أطراف الصراع المسلحة، والجماعات المتطرفة.

ويُعدّ تحقيق العدالة شرطًا لازمًا لإرساء سلام مستدام في سورية، ووضع حد لمأساة اللاجئين السوريين، وضمان عودة كريمة وآمنة لهم، وقد بدت ملامح هذه العدالة في بعض الدول الأوروبية، عندما بدأت بالملاحقات والتحقيقات التي نتج عنها محاكمات بحقّ مرتكبي الجرائم الخطيرة والانتهاكات ضدّ الإنسانية في سورية، وعلى الرغم من أنها بطيئة السير وضيقة النطاق، فإنها ضرورية لمحاكمة مرتكبي الجرائم من كل الأطراف، ولتضييق الخناق عليهم من خلال تقليص الملاذات الآمنة التي يرنو المجرمون إلى اللجوء إليها، وذلك بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، بعدما تبيّن فشل قواعد القانون الدولي في التمكّن من محاسبتهم.

بالرّغم من كلّ الجهود التي تبذلها المنظمات الحقوقية السورية، ومن التحديات التي تواجهها، في سبيل إرساء أسس الوصول إلى العدالة وملاحقة المتّهمين والمشتبه بهم وتقديم الأدلّة والمعلومات، هناك حاجة إلى مزيدٍ من الموارد وأعمال التنسيق والتشبيك، لمساعدة تلك المنظمات ودعمها، ولا بدّ من توفير الدعم والمساندة لفريق الناشطين الحقوقيين الذين يعملون على هذا الصعيد، من خلال تحضير ملفات القضايا، ومساندة الشهود والضحايا الذين لولا شجاعتُهم لما كان لهذه الجهود أن تثمر بإدانة بعض مرتكبي الجرائم الخطيرة.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- جاد، محمد حسن أحمد. سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018.

- طعيمان، يحيى عبد الله. المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2021.

- القهوجي، علي عبد القادر. القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.

- وافي، أحمد. الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

الدراسات:

- شبل، بدر الدين. الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والادارية، الجزائر، عدد1، 2010.

- الشريف، مسعودي. مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد4، 2021.

- شماس، ميشيل، والبني، أنور. الولاية القضائية العالمية ودور المركز السوري للدراسات والبحوث القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في سورية، دراسة صادرة عن المركز السوريّ للدراسات والأبحاث القانونيّة، 2022.

- قطاوي، آمال. مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 7، العدد2/ 2019.

المقالات والتقارير:

- «الإدانة التاريخية» لضابط سوري تمثل تقدمًا تمس الحاجة إليه لتحقيق العدالة للضحايا والناجين، تقرير مركز أنباء الأمم المتحدة، بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022 https://news.un.org/ar/story/2022/01/1091562 تاريخ آخر زيارة 20،8،2023.

- الأسد قام بتهريب اللواء "جميل حسن" من لبنان إلى إيران لمنع اعتقاله، مقال منشور على موقع سوشال، بتاريخ 16 آذار/ مارس 2019، https://soshals.com/politics/10308/ تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

- بوليسنسكي، إلين، «النزاع في سورية» ...محورًا للعدد الجديد من المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 12 نيسان/ أبريل 2019، على موقع مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي فلإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/12/2919/ تاريخ آخر زيارة 2،9،2023.

- تعرف إلى أبرز أربع محاكمات ضد متهمين بـ«جرائم حرب» في سورية، تقرير على موقع عنب بلدي، بتاريخ 15،8،2020، https://www.enabbaladi.net/archives/385562 تاريخ آخر زيارة 30،8،2023.

- جورجي، هاني فتحي، الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير، دورية دراسات في حقوق الانسان، https://2u.pw/s6vMNdG تاريخ آخر زيارة 22،8،2023.

- حالة العدالة في سورية 2022، تقرير صادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة، بتاريخ 9 نيسان/ أبريل 2022 https://2u.pw/nsexEFH تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

- حويجة، سحر، ما أهمية المحاكمات التي تجري بموجب الولاية القضائية العالمية؟، موقع شبكة المرأة السورية، مقال منشور بتاريخ 16 حزيران/ يونيو 2020، https://swnsyria.org/archives/12687 تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

- الربيعي، ماجد حاوي، التعاون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إرساء الولاية القضائية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2022 / 7 / 30، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=763732&r=0 تاريخ آخر زيارة 12،8،2023.

- سبعة كتيبات تعليمية لتعزيز المحاسبة في سورية، تقرير على موقع عنب بلدي بتاريخ 16،2،2022، https://www.enabbaladi.net/archives/547866 تاريخ آخر زيارة 30،8،2023.

- سورية: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، مقال منشور على موقع هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2013 https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144 تاريخ آخر زيارة 1،9،2023.

- السوريون يطلبون العدالة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، تقرير في موقع العربي الجديد، منشور بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021، https://2u.pw/GkH8tYB تاريخ آخر زيارة 2،9،2023.

- سيدات يدافعن عن حقوق الإنسان في سورية - سوريات يرفعن شعار "حقوق الإنسان أولًا"، تحقيق منشور عل موقع عنب بلدي بتاريخ 12، آذار/ مارس، 2017، https://www.enabbaladi.net/archives/188583 تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

- الطبيب السوري علاء موسى يواجه السجن المؤبد في ألمانيا، مقال منشور على موقع الحل بتاريخ 19 كانون الثاني/ يناير 2022 https://2u.pw/Z9i5l7o تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

- فارني، هوارد، وزدوتشيك، كاتارزينا، تعزيز المساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، مقال منشور على موقع المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة https://www.ictj.org/ar/node/26370 تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

- فرنسا ليست ملاذًا آمنًا لمنتهكي حقوق الإنسان – على الرغم من رأي المحكمة العليا، مقال منشور في موقع المركز السوري للعدالة والمساءلة بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2021، https://ar.syriaaccountability.org/3674/. تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

- فرنسا ومجزرة التضامن خطوه للأمام لفتح الباب أمام 3 خيارات، تقرير للصحفي ضياء عودة، منشور بتاريخ 16 آب/ أغسطس 2022، موقع الحرة https://2u.pw/xySPTZC تاريخ آخر زيارة 13.8.2023.

- محاكمة أنور رسلان في ألمانيا: حكم بسجن الضابط السوري السابق بعد إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، تقرير لموقع BBC بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2022، https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426 تاريخ آخر زيارة 15.8.2023.

- مدينا، أليثيا، بعد حكم كوبلنز "الرائد"، في أي صورة يرى السوريون العدالة؟ مقال على موقع سيريا على طول https://2u.pw/ugNy0s1 تاريخ آخر زيارة 24.8.2023.

- مظالم النظام السوري: الضحايا يغيرون مشهد العدالة، تقرير منشور على موقع درج بتاريخ 14.5.2021، https://daraj.media/72028/ تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

- نحو محاسبة وعدالة تنهي الإفلات من العقاب في سوريا، مقال منشور على موقع منا لحقوق الإنسان، بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر، 2018، https://2u.pw/IRmc16k تاريخ آخر زيارة 2.9.2023.

- هارلاند، كريستوفر، الولاية القضائية العالمية أداة رئيسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها وكبحها، كلمة لنائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة والمستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://2u.pw/eZ3bFaB تاريخ آخر زيارة 1.9.2023.

- هل يملك القضاء الفرنسي الصلاحية العالميّة لملاحقة سوري على جرائم ارتكبها في بلده؟ تقرير لوكالة فرانس برس، موقع فرانس24، https://2u.pw/ofYn33p تاريخ آخر زيارة 23.8.2023.

- هي الجرائم التي نفر منها، العدالة لسورية في المحاكم السورية والألمانية، تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، بتاريخ 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، https://2u.pw/JODlzSO تاريخ آخر زيارة 23،8،2023.

المراجع باللغة الأجنبية

- Vandermeerch, D. (2002). la compétence universelle, droit belge, in- juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty. France: PUF.

القوانين والتشريعات والمعاهدات:

- قانون المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 406/2014، السويد.
- قانون ممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا.
- قانون ممارسة الولاية القضائية العالمية في النروج.
- نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، دخل حيز النفاذ في 2002.

المواقع الالكترونية:

- الشبكة السورية لحقوق الإنسان https://snhr.org/arabic/
- حكومة السويد https://www.government.se/
- مجموعة ملفات قيصر https://caesar-fsg.org/ar/، صفحة المجموعة على موقع فيسبوك https://www.facebook.com/CaesarFSG/
- محكمة النقض الفرنسية https://www.courdecassation.fr/en
- المركز السوري للدراسات والبحوث القانونية https://sl-center.org/
- المركز السوري للعدالة والمساءلة https://ar.syriaaccountability.org/
- مؤسسات المجتمع المفتوح OPEN SOCIETY FOUNDATIONS، https://www.justiceinitiative.org/
- وزارة الخارجية الفرنسية https://2u.pw/BzSthTh

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

مؤسسة بحثية علمية مستقلة غير ربحية، تدعم الابتكار النظري المؤسس على اشتقاق المعرفة من الواقع. وتهتم بقضايا الإنسان السوري الراهنة وبمستقبله، وبالصراع الدائر في سورية وآفاقه، وبسبل الانتقال إلى الدولة الوطنية الحديثة.

تنتج المؤسسة دراسات وأبحاثا سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، وتنفذ مشاريع، وتقوم بنشاطات وتجري حوارات، وتطلق مبادرات، وتعمل لأن تكون ساحة للنقاش العمومي، مستندة إلى القيم المعاصرة للعقلانية والحرية والديمقراطية والعدالة، وحقوق الإنسان، وقيم المواطنة.

WWW.HARMOON.ORG

Harmoon Center for Contemporary Studies

Doha, Qatar:
Tel. (+974) 44 885 996

Istanbul, Turkey:
Tel. +90 (212) 813 32 17
Tel. +90 (212) 542 04 05 PO.Box: 34055